بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص مقرر حجيه السنة

مقرر(مباحث و فصول في كتاب تثبيت حجية السنة و الرد علي أصول المنكرين)

ركائزحجية السنة:

الركيزة الأولي/القرآن الكريم.

الركيزة الثانية/التواتر.

الركيزة الثالثة/الإجماع.

الركيزة الأولي/القرآن الكريم:

تنقسم دلائل القرآن علي حجية السنة إلي قسمين:

1) دلائل القرآن علي أصل حجية السنة.

2) دلائل القرآن علي دوام حجية السنة.

و يمكن إثبات هذين الدليلين عن طريق خمسة طرق :

الطريق الأول/ الأوامر القرآنية المطلقة باتباع الرسول .

الطريق الثاني/ دلائل القرآن علي أن السنة وحي.

الطريق الثالث/ الدلائل علي أن السنة مبينة للقرآن.

الطريق الرابع/ دلائل القرآن علي حفظ السنة.

الطريق الخامس/ لزوم حفظ بيان القرآن.

الطريق الأول/ الأمر العام باتباع النبي مع إطلاق الطاعة دون تقييد :

و الإستدلال بهذا الطريق يبني علي مقامات:

المقام الأول/ عموم الخطاب القرآني لكل الأمة.

المقام الثاني/ مجئ الأمر الإلهي العام بطاعة الرسول و الشواهد كثيرة و متتعددة :

"و ما آتاكم الرسوا فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا"

"و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم"

"ومن يطع الرسول فقد أطاع الله"
و غيرها من الآيات...

المقام الثالث/ إطلاق لفظ الطاعة في هذه الآيات بدون تقييد.

الطريق الثاني/ دلالة القرآن علي أن السنة وحي:

و الإستدلال بالقرآن علي أن السنة وحي يكون من عدة وجوه:

الوجه الأول/الإخبار بإنزال الحكمة معطوفة علي الكتاب:

و قد تكرر ذلك في مواضع عدة في كتاب الله أتت الحكمة معطوفة علي كتاب الله **"و يعلمهم الكتاب و الحكمة"** و هذا العطف يقتضي المغايرة .
و مما يؤكد هذا المعني أو التفسير ما ورد بالتواتر عن النبي -عليه الصلاة و السلام- من تعليمه للأصحابه كيفية الصلاة و أحكام الصيام و الحج و مقادير الزكاة .
و هذا التعليم منة - عليه الصلاة و السلام- موافق لما جاء عنه في القرآن من أنه يعلمنا الكتاب والحكمة ... فقد علمنا نص الكتاب و تبقي الحكمة هي سنته -عليه الصلاة و السلام-.

الوجه الثاني / تكفل الله ببيان القرآن و إخباره عن رسوله أنه يبين للناس كما أنزل إليهم:

فقد تكفل الله -سبحانه و تعالي- ببيان القرآن و ذلك في قوله تعالي **"إن علينا جمعه و قرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه"** فبعد الجمع و التلاوة يكون البيان و التوضيح من الله -عز وجل- و هذا البيان و التوضيح يكون بشئ غير القرآن و إلا لزم الدور و التسلسل.

و هذا الشئ هو سنة النبي - عليه الصلاة و السلام- و قد بين الله ذلك في قوله تعالي :**"و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" .**

الوجه الثالث/الآيات الدالة علي نزول الوحي علي النبي في مقامات معينة ليست مذكورة في القرآن الكريم:

و هي موجودة في عدة مواضع :
الموضع الأول/ قوله تعالي **"إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين"** و هذا الإخبار من النبي لأصحابه لا يكون إلا بالوحي الصادق ولا محل فيه للتخمين و الإجتهاد و هو غير مذكور في القرآن الكريم.

الموضع الثاني/دلالة آيات تحويل القبلة ... فالآيات الموجودة تأمر بتحويل القبلة من إلي المسجد الحرام مما يدل علي أنه كانت هناك قبلة قبل هذه القبلة و هي ليست مذكورة في القرآن الكريم.

الموضع الثالث/ قوله تعالي **"و إذ أسر النبي إلي بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به و أظهره الله عليه**

عرف بعضه و أعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير" فمن الواضح من الآيات أن الله تعالي كان يوحي لمحمد –عليه الصلاة و السام- ببعض الأخبار و الأنباء و هي ليست مذكورة في القرآن الكريم.

الموضع الرابع/دلالة فتح مكة مع آيات تحريمها.

الطريق الثالث/دلالة القرآن علي أن الرسول مبين له:

و هذا يبنني علي مقامات :

المقام الأول/ ذكر أن الله تكفل ببيان القرآن و أنه أنزل ذلك البيان علي نبيه -عليه الصلاة و السلام- و قد سبق و ذكرنا هذه النقطة سابقا.

المقام الثاني/ ورود الكثير من الأوامر المجملة في القرآن الكريم مع حاجه هذه الأوامر لتفصيل و شرح.

المقام الثالث/ تواتر الأخبار عن النبي عليه الصلاة و السلام بأنه قد شرح و بين تلك الآيات المجملة و هذا تواتر علي أعلي المستويات.

الطريق الرابع/دلالة القرآن علي حفظ السنة:

و الأدلة علي هذا كثيرة:

الدليل الأول / قوله تعالي "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله و الرسول"

ووجه الدلالة بأن الخطاب عام لأهل الإيمان إلي يوم القيامة برد نزاعاتهم إلي الكتاب و السنة ولا يتم العمل بهذه الآيه إلا إذا كانا محفوظين ليكونا فصلا للنزاع بين المؤمنين فإن لم يحفظها فقد بطل مقتضي الآيه.

الدليل الثاني/ قوله تعالي "إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون"

و إثبات صحة الإستدلال بهذه إثبات :
1) أن الذكر يشمل عموم الوحي.
2)أن السنة من الوحي الذي أنزله الله (و قد سبق إثبات ذلك)

أما إثبات أن الذكر يشمل كل الوحي فيكون بقوله تعالي "و ما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" و المراد بأهل الذكر هنا أهل الكتاب.
و قد استدل كثير من العلماء بهذه الآيه علي كون الذكر يشمل كل الوحي كتابا و سنة.

الطريق الخامس/لزوم حفظ بيان القرآن:

فلا شك أن تكفل الله بحفظ القرآن كما في **قوله " ثم إن علينا بيانه"** يقتض أنه تعالي بحكمته سيحفظ هذا البيان و لولا ذلك لظلت أوامر و آيات القرآن مبهمة لا أحد يعلم حقيقتها .
فتمام حفظ القرآن لا يتحقق إلا بتمام حفظ بيانه و هو السنة و حفظ لسانه أيضا و هي العربية .

الركيزة الثانية/التواتر:

التواتر يختلف عن بقية حديث رسول الله إذ أن إثباته لا يحتاج لمعرفة بقوانين علم الحديث و الأسانيد و رجالها فالأخبار المتواترة لا يشك أحد في وقوعها فلا يشك أحد في أن النبي كان يصلي 5 صلوات أو كان يطوف بالكعبة 7 أشواط .

التواتر المقصود به هنا هو التواتر المعنوي و الفرق بينه و بين التواتر اللفظي أن الأول هو هو ورود العديد -من الأخبار مختلفة في ألفاظها لكنها تصب في معني واحد أما الثاني فهو ما نقله جمع عن جمع بنفس اللفظ.

و من أنواع الأخبار المتواترة التي تفيد حجية السنة و كونها وحيا :

1)تواتر أخبار الغيب عنه -صلي الله عليه و سلم- :
فلا شك أنه متواتر عن النبي – عليه الصلاة و السلام- أنه أخبر بأخبار غيبية عديدة و أن هذا من دلائل نبوته .
و وجه الدلالة هنا علي حجية السنة : أن الله وحده هو من يعلم الغيب و أنه لا يطلع علي غيبة أحدا إلا من ارتضي من رسول ... و بالتالي بإخبار النبي بأخبار غيبية إنما هي وحي من عند الله .

2)تواتر الأحاديث القدسية عنه -صلي الله عليه و سلم-.
و التي بلغ عددها 185 و التي ينسب فيها النبي – عليه الصلاة و السلام – كلاما لله ليس مذكورا في القرآن الكريم ... و هذا فيه دلالة علي أن الوحي لا ينحصر فقط في القرآن الكريم .

الركيزة الثالثة/الإجماع :

لا شك الإجماع هو من أهم مصادر التشريع و أنه مذكور في القرآن في عدة مواضع أهمها **(و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي)**

-و لا شك أن الأخذ بالسنة الأمة كلها مجمعة عليه من أول الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم ثم الأئمة الأربعة و علماء المسلمين من بعدهم ... و أن القول بعدم حجية السنة هو قول محدث مفارق للجماعة ... و كل هذا هو متواتر تواترا معنويا لا شك في وقوعه .

و يذكر المقرر ص 141 و 142 ثمان أمثلة علي إجماع المسلمين علي أن الأخذ بالسنة أمر مجمع عليه .